

التنظيم القانوني للاكتتاب في الصكوك الإسلامية وفقا للتشريع الأردني

دكتور

ماجد احمد خلف المرشده

أستاذ مساعد

جامعة البلقاء التطبيقية - الأردن

الملخص

الصكوك الإسلامية من المواضيع الجديدة والمهمة، التي تم تأطيرها حديثاً بموجب أنظمة قانونية خاصة بها مصدرها فقه المعاملات في الشريعة الإسلامية.

ونظراً لحدثة القوانين الناظمة للصكوك الإسلامية فإن هذه الدراسة تهدف إلى تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالاكنتاب في الصكوك الإسلامية، وبيان الضوابط والإجراءات القانونية المتعلقة بالاكنتاب .

ولكي تحقق الدراسة أهدافها، فإنه لا بد من بيان وتوضيح ماهية الصكوك الإسلامية ، والتنظيم القانوني للاكنتاب بها ، وذلك من خلال بيان مفهومه، وشروطه، وأثاره، باعتباره عقداً يترتب عليه التزامات وحقوق لكل من طرفيه، وذلك وفقاً لإحكام قانون صكوك التمويل الإسلامي الأردني والتشريعات الأردنية ذات العلاقة بموضوع الدراسة.

Abstract

The Islamic cheques is one of the new and important topics, that has been recently framed according to the special legal systems based on the Islamic laws.

Because of the recent nature of the Islamic cheques, this study aims at analyzing the legal laws related to the underwriting in the Islamic cheques, showing the legal procedures and disciplines related to the underwriting

In order for the study to achieve its goals, the importance of the Islamic cheques should be stated, as well as the legal way to do the underwriting, through showing its concept, conditions and impacts as a contract where commitments and rights for its parties, based on the Jordanian Islamic financing cheques and the related legal laws.

مقدمة

تعتبر الصكوك الإسلامية من الأدوات التمويلية الجديدة والمستحدثة في الأسواق المالية ، حيث تعددت في الوقت الحاضر مجالات تطبيقها ، وفرضت نفسها في الأسواق المالية ، مما استوجب تأطيرها بموجب أنظمة قانونية خاصة بها يكون مصدرها فقه المعاملات في الشريعة الإسلامية. وبالرجوع إلى تاريخ التشريعات الأردنية المتعلقة بالعمل الإسلامي ، نجد أن المملكة الأردنية الهاشمية كانت سباقة في إيجاد تأصيل قانوني للسندات الإسلامية ، وذلك من خلال وضع مشروع قانون البنك الإسلامي الأردني ، والذي كانت الغاية منها أن تكون من الأدوات التي يمكن اعتمادها في التمويلات طويلة الأجل .

كما كان للمملكة الأردنية الهاشمية سبق أيضا في تأصيل قواعد سندات المقارضة وإخراجها على أساس اجتهاد فقهي معاصر من خلال قانون سندات المقارضة المؤقت رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ والتي أجازها مجمع الفقه الإسلامي بقراره رقم (٥) و ٤ / ٨ / ٨٨.

وأخيرا صدر قانون صكوك التمويل الإسلامي الأردني رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٢ والذي صدرت بموجبه الأنظمة والتعليمات لتنفيذ أحكامه.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة القانونية في تقييم وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالاكنتاب في الصكوك الإسلامية ، وتقديم دراسة وافية عنها نظرا لنقص المراجع القانونية إن لم تكن منعدمة في هذا الموضوع ، وذلك نظرا لحدثة موضوعها وحدثا القوانين المنظمة لها .

مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة البحث بحدثا القوانين النازمة للصكوك الإسلامية مما يستدعي تحليل النصوص القانونية ، حيث أن موضوع الاكنتاب في الصكوك الإسلامية من المواضيع الجديدة والمهمة ، لذا لا بد من الوقوف على المشاكل المتعلقة بالاكنتاب في الصكوك الإسلامية والتي يمكن أن يواجهها المصدرين أو المكتتبين (المستثمرين).

نطاق الدراسة

الاكتتاب في الصكوك الإسلامية له وجهات متعددة منها اقتصادية وشرعية وقانونية، إلا أننا سنحدد نطاق هذا البحث بالوجهة القانونية، إذ سيتناول الباحث القوانين الأردنية ذات العلاقة بموضوع البحث، قانون صكوك التمويل الإسلامي الأردني رقم لسنة ٢٠١٣ والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه، قانون الأوراق المالية، قانون الشركات، القانون المدني مع الإشارة إذا تطلب الأمر إلى قانون الصكوك المصري .

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى بيان وتوضيح ماهية الصكوك الإسلامية، والتنظيم القانوني لعملية الاكتتاب في الصكوك الإسلامية، وذلك من خلال بيان مفهومه، وشروطه، وأثاره، باعتباره عقدا يترتب عليه التزامات وحقوق لكل من طرفيه، وذلك وفقا لإحكام قانون صكوك التمويل الإسلامي الأردني والتشريعات الأردنية ذات العلاقة بموضوع الدراسة.

منهجية الدراسة

اعتمدت الدراسة على أسلوب تحليل النصوص القانونية خاصة في التشريع الأردني، وذلك لعدم توفر المصادر التي تشرح قانون صكوك التمويل الإسلامي الأردني وذلك لحدثة هذا القانون. وكذلك أبرزنا - تعريفه الإسلامي فيما يتعلق بموضوع البحث حيث نص القانون على ضرورة الالتزام بإحكام الشريعة الإسلامية باعتبارها مصدرا رئيسيا لهذا القانون.

وعلى ضوء ما سبق سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث سأنتطرق في المبحث الأول إلى ماهية الصكوك الإسلامية من حيث تعريفها وبيان خصائصها وأنواعها وفقا لقانون صكوك التمويل الإسلامي الأردني، أما المبحث الثاني سيتناول شروط الاكتتاب في الصكوك الإسلامية وفي المبحث الثالث سيتم التطرق إلى آثار الاكتتاب في الصكوك الإسلامية .

المبحث الأول

ماهية الصكوك الإسلامية

تعتبر الصكوك الإسلامية من الأوراق المالية ، إلا إن هناك اختلافا بينها وبين الأوراق المالية التقليدية، سواء من حيث التنظيم أو الإصدار، وذلك لوجود ضوابط شرعية تحكمها من بداية إصدارها إلى حين انتهائها ، والإحاطة بمفهوم الصكوك الإسلامية يتطلب إبراز تعريفها وخصائصها وبيان أنواعها وفقا لقانون صكوك التمويل الإسلامي الأردني وإبراز أوجه التشابه والاختلاف بينها وبين الأوراق المالية التقليدية كالأسهم وإسناد القرض .

لذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول تعريف الصكوك الإسلامية وخصائصها أما المطلب الثاني فسنتناول من خلاله أنواع الصكوك الإسلامية وفقا لقانون صكوك التمويل الإسلامي الأردني وتميزها عن الأسهم وأسناد القرض التي تصدرها الشركات المساهمة.

المطلب الأول

تعريف الصكوك الإسلامية وخصائصها

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول تعريف الصكوك الإسلامية أما الفرع الثاني فسنبين من خلاله خصائصها .

الفرع الأول

تعريف الصكوك الإسلامية

عرف قانون صكوك التمويل الإسلامي الأردني رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٢ الصكوك الإسلامية بأنها " وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية المشروع تصدر بأسماء مالكيها مقابل ما يقدمون من أموال لتنفيذ المشروع واستغلاله وتحقيق العائد لمدة تحدد في نشرة الإصدار وفق مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها".

وقد عرف القانون المصري^(١) في مادته الأولى الصكوك على أنها " الصكوك هي أوراق مالية اسمية متساوية القيمة، تصدر لمدة محددة لا تزيد عن ٢٥ عاما على أساس عقد شرعي، بالجنه المصري أو بالعملات الأجنبية

(١) قانون الصكوك المصري رقم (١٠) لسنة ٢٠١٣

عن طريق الاكتتاب العام أو الخاص، وتمثل حصصاً شائعة في ملكية موجوداتها وفقاً لما تحدده نشرة الاكتتاب " وعرفها مجمع الفقه الإسلامي بأنها " إصدار أوراق مالية قابلة للتداول مبنية على مشروع استثماري يدر دخلاً" (١).

أما هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فقد عرفت أنها " وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله" (٢).

كما عرفها الدكتور منذر قحف بأنها " وضع موجودات دارة للدخل كضمان أو أساس مقابل إصدار صكوك تعتبر هي ذاتها أصولاً مالية" (٣). وهناك من عرفها أيضاً بأنها " أوراق مالية متساوية القيمة، محددة المدة تصدر وفق صيغ التمويل الإسلامية، تعطي لحاملها حق الاشتراك مع الغير بنسبة مئوية في ملكية وصافي إيرادات أو أرباح وخسائر موجودات مشروع استثماري قائم فعلاً، أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب، وهي قابلة للتداول والإطفاء والاسترداد عند الحاجة بضوابط وقيود معينة، ويمكن حصر موجودات المشروع الاستثماري في أن تكون أعياناً أو منافع أو خدمات أو حقوق مالية أو معنوية، أو خليط من بعضها أو كلها حسب شروط معينة" (٤).

(١) مجلة المجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامسة عشر، الجزء الثاني، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ص ٣٠٩.

(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ٢٠٠٧، البند ٢ من المعيار الشرعي رقم ١٧

(٣) منذر قحف، سندات الإجارة والأعيان المؤجرة، (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ٢٠٠٠م، ص ٣٤

(٤) سليمان ناصر، بيعة بن زيد، الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية ومدى إمكانية الاستفادة منها في الجزائر، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الدولي حول: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، من ٥ إلى ٦/٥/٢٠١٤ متوفر على الرابط التالي <http://www.drnacer.net/fichier/34.pdf> تاريخ الزيارة ٢٠١٦/٧/٢.

الفرع الثاني

خصائص الصكوك الإسلامية

تعتبر الصكوك الإسلامية من الأوراق المالية ، رغم عدم نص قانون صكوك التمويل الإسلامي على ذلك مباشرة عند تعريفه للصكوك الإسلامية^(١)، إلا انه يمكننا ومن خلال الرجوع إلى نصوص قانون الأوراق المالية الأردني و قانون صكوك التمويل الإسلامي الأردني الاستنتاج بأنها أوراق مالية ، حيث نصت المادة (٣/أ) من قانون الأوراق المالية على أن " يقصد بالأوراق المالية أي حقوق ملكية أو أي دلالات أو بيانات متعارف عليها على أنها أوراق مالية، سواء كانت محلية أو أجنبية، يوافق المجلس على اعتبارها كذلك".

كما جاء النص في المادة ٨/ج من قانون صكوك التمويل الإسلامي على أن "يشترط لإصدار صكوك التمويل الإسلامي موافقة المجلس بعد إجازة الهيئة " ويرى الباحث هنا ،انه كان من الأفضل النص في قانون صكوك التمويل الإسلامي الأردني على إن الصكوك هي أوراق مالية، وذلك أسوة بالقوانين المقارنة كقانون الصكوك المصري الذي أكد على أن الصكوك الإسلامية تعتبر من الأوراق المالية وذلك بموجب نص المادة الأولى منه المذكورة أعلاه.

إلا انه وبالرغم من أن الصكوك الإسلامية تعتبر من الأوراق المالية، إلا إن هناك اختلافا بينها وبين الأوراق المالية التقليدية، سواء من حيث التنظيم أو الإصدار، وذلك لوجود ضوابط شرعية تحكمها من بداية إصدارها إلى حين انتهائها.

إذ تتميز الصكوك الإسلامية بمجموعة من الخصائص أهمها :-

أولاً:- الصكوك الإسلامية متساوية القيمة الاسمية

يجب عند إصدار الصكوك الإسلامية أن تتضمن نشرة الإصدار القيمة الاسمية للإصدار^(٢) ، وقد بين نظام الصكوك الإسلامية الأردني وعند

^(١) انظر المادة (٢) من قانون صكوك التمويل الإسلامي رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٢.

^(٢) انظر المادة (١٤/هـ/١) من قانون صكوك التمويل الإسلامي الأردني رقم (٣٠) لسنة

بيانه لأنواع الصكوك الإسلامية أنها وثائق متساوية القيمة^(١)، ولا يجوز أن تصدر هذه الصكوك إلا بقيم واحدة لجميع الإصدار.

ثانياً:- الصكوك الإسلامية قابلة للتداول

نصت المادة ٩/أ من قانون صكوك التمويل الإسلامي الأردني على أن " تكون صكوك التمويل الإسلامي قابلة للتداول في السوق المالي ويكون لمالكيها جميع الحقوق والالتزامات المقررة شرعاً". كما نصت المادة (٢٢/أ) من القانون أعلاه على أن " يجوز تداول صكوك التمويل الإسلامي خارج السوق المالي وفقاً للتعليمات التي يصدرها المجلس بموافقة الهيئة"

وبالنظر إلى النص السابق يتبين لنا أن الصكوك الإسلامية قابلة للتداول والانتقال من خلال البيع والشراء، سواء في السوق المالي أو خارجه ، كما انه وبالرجوع إلى نظام عقود صكوك التمويل الإسلامي رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٢ نجد انه قد أجاز وفي المادة الرابعة منه التداول مباشرة بعد إغلاق الاكتتاب بالصكوك، سواء قبل بدء نشاط المشروع أم بعده، شريطة التقيد بالضوابط الشرعية التي تراعي أحكام التداول في الموجودات والديون والصرف ووفقاً لما تقرره هيئة الأوراق المالية^(٢).

ثالثاً:- ملكية حامل الصك الإسلامي ملكية شائعة^(٣)

تعرف الملكية الشائعة بأنها " تعدد الملاك في الشيء الواحد بدون أن يتعين ملك كل منهم"^(٤) فالشيوع يعني تعدد الملاك لشيء واحد دون أن يختص كل منهم بشيء مفرز فيه ، فهذا الشيء يكون مملوكاً لعدة أشخاص دون أن يتعين نصيب كل منهم مادياً منه إلا انه يتعين من الناحية المعنوية في الحق نفسه ، فالشيوع حالة قانونية تنتج تعدد أصحاب الحق العيني^(٥).

فحق مالك الصكوك الإسلامية المصدرة يثبت بأصل المشروع ، وتعتبر ملكيته ملكية شائعة مع بقية حملة الصكوك ، وبذلك فإن ملكية حامل

^(١) انظر المادة (٣) من نظام عقود صكوك التمويل الإسلامي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ الصادر بمقتضى المادة (٨) من قانون صكوك التمويل الإسلامي رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٢

^(٢) انظر المادة (٤) من نظام عقود صكوك التمويل الإسلامي

^(٣) انظر المادة (٢) من قانون صكوك التمويل الإسلامي الأردني.

^(٤) عبد الحميد الشواربي، أحكام الشفعة والقسمة في ضوء الفقه والقضاء، ط٢، دار الفكر العربي الجامعية، ١٩٩٥، ص١٧٩.

^(٥) عبد المنعم فرج الصده، الحقوق العينية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٢، ص١٥٤.

الصك تتعلق بحصة في الموجودات وليس في العائد فقط، وهو شريك على الشيوخ مع بقية ملاك الصكوك في المال الذي تمثله هذه الصكوك، ولا تقتصر على حصته في الأرباح، ويترتب على ذلك أن هذه الصكوك لا تعتبر ديناً للحامل في ذمة المصدر^(١).

رابعاً:- تصدر الصكوك بأسماء مالكيها

يجب أن يحمل الصك الإسلامي اسم مالكة ، مما يعني أن قانون صكوك التمويل الإسلامي لم يجز أن تصدر الصكوك لحاملها.

خامساً:- الصكوك الإسلامية محددة المدة

الصكوك الإسلامية مؤقتة تصدر لمدة محددة ، فقد اوجب قانون صكوك التمويل الإسلامي تحديد مدة إصدار الصكوك في نشرة الإصدار ، مما يعني أن الصكوك الإسلامية لا يجوز أن تكون غير محددة المدة . ورغم أن قانون صكوك التمويل الإسلامي الأردني اوجب تحديد مدة الإصدار، إلا انه لم يحدد السقف الزمني الأعلى لمدة الصكوك، وذلك على عكس قانون الصكوك المصري الذي حدد مدة الإصدار بخمس وعشرون عاماً ، إذ أن تحديد المدة الزمنية يشكل حماية لإطراف الإصدار ويمنع من تحويل الصكوك إلى وسيلة تملك دائمة ، فهي مشروع مؤقت^(٢).

سادساً:-تصدر الصكوك الإسلامية على أساس عقود شرعية

حدد قانون صكوك التمويل الإسلامي الأردني العقود التي تصدر الصكوك الإسلامية بموجبها حيث نصت المادة ٨/أ على أن " تصدر صكوك التمويل الإسلامي بموجب أي من العقود التالية :- ١- الإجارة ٢- المضاربة أو المقارضة ٣- المرابحة ٤- المشاركة ٥- السلم ٦- الاستصناع ٧- بيع حق المنفعة ٨- أي عقد آخر تجيزه الهيئة".

وعليه فإن الصك يسمى بالصيغة التي يصدر بها ، وتختلف أحكامه تبعاً لاختلاف العقد أو صيغته الاستثمارية ، فإذا تضمنت نشرة الإصدار أو

(١) فؤاد محمد أحمد، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة رسالة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المصرفية، الشارقة- الإمارات العربية المتحدة، ص ٢٠.

(٢) محمد فخري صولح ، قراءة في قانون الصكوك الإسلامية الأردني في ضوء المعيار الشرعي وقانون الصكوك المصري، مؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي، جامعة اليرموك، ٢٠١٣

الصك الذي يصدر بناءً عليها ، حكماً يخالف هذه الأحكام لا يعتبر الصك إسلامياً ، ولا يجوز إصداره أو تداوله ولا يعتبر العائد منه حلالاً.

المطلب الثاني

أنواع الصكوك الإسلامية وتميزها عن الأسهم وإسناد القرض

تتميز الصكوك الإسلامية بتعدد أنواعها تبعاً لاختلاف نوع الموجودات التي تمثلها والعقود التي تصدر بموجبها ، حيث يتم إصدارها مقابل أصول وبالتالي تكون ضماناتها أكبر من الأوراق المالية التقليدية التي تصدر عن الشركات المساهمة كالأسهم وأسناد القرض.

لذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول أنواع الصكوك الإسلامية التي نص عليها قانون صكوك التمويل الإسلامي الأردني أما الفرع الثاني فنخصصه للتمييز بين الصكوك الإسلامية والأسهم وإسناد القرض .

الفرع الأول

أنواع الصكوك الإسلامية

بين قانون صكوك التمويل الإسلامي الأردني العقود التي يمكن أن تصدر بموجبها الصكوك الإسلامية^(١)، حيث تصدر العقود وفقاً للصيغ التالية:-

أولاً:- الإجارة

عرفت المادة (٣/أ) من نظام عقود صكوك التمويل الإسلامي الأردني صكوك الإجارة بأنها " وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين مؤجرة أو عين موعود باستئجارها بغرض بيع منفعتها لمالكي الصكوك واستيفاء ثمنها من حصيلة الاكتتاب بها وتصبح منفعة العين مملوكة لمالكي الصكوك".

فمصدر صكوك الإجارة يعتبر بائعاً لعين مؤجرة أو قابلة للتأجير، أما المكتتبون بهذه الصكوك فهم مشتركون لها يملكونها على الشيوع، ويملكون غنمها المتمثل ببديل تأجيرها زائداً الارتفاع في قيمة العين السوقية، حيث يتم توزيع العائد على مالكي الصكوك وفقاً لحصص ملكيتهم ، وعليهم غرمها

^١ (انظر المادة (٨/أ) من قانون صكوك التمويل الإسلامي الأردني

المتمثل بتكاليف صيانتها وتأمينها أو حتى هلاكها أو انخفاض قيمتها، أما حصيلة الاكتتاب فهي ثمن شراء العين المؤجرة^(١).

ثانياً: - المضاربة أو المقارضة

عرفت المادة (٣/ب) من نظام عقود صكوك التمويل الإسلامي الأردني صكوك المضاربة (المقارضة) بأنها "وثائق متساوية القيمة تصدر بأسماء مالكيها مقابل الأموال التي قدموها للجهة المصدرة على أساس المضاربة ويكون عامل المضاربة هو الجهة المصدرة وأصحاب رأس المال هم مالكو الصكوك"

وتعتبر صكوك المضاربة بديلاً عن حسابات الاستثمار في البنوك التقليدية، حيث يقوم المستثمر بشراء الصكوك مقابل قيام المصرف باستثمار أموالهم وفق عقد المضاربة في أنشطة المصرف^(٢) ووفقاً لإحكام القانون المدني الأردني فإن المضاربة إما أن تكون مطلقة لا تنقيد بزمان أو مكان ولا نوع تجارة، أو أن تكون مضاربة مقيدة بالزمان والمكان ونوع التجارة^(٣)

ثالثاً: المرابحة

عرفت المادة (٣/ج) من نظام عقود صكوك التمويل الإسلامي الأردني صكوك المرابحة بأنها "وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة وتصبح السلعة مملوكة لمالكي الصكوك ولهم الحق في الربح المتحقق عند بيعها".

إذ أن مصدر الصكوك يعرض على الجمهور سلعة يملكها وبيعهما لهم مع ربح معلوم؛ فهو بائع سلعة المرابحة، والمكاتبون بهذه الصكوك هم مشتررون لهذه السلعة يملكونها على الشيوع لهم غنم ملكها وعليهم غرمه، أما المصدر فيكون قد استوفى ثمنها من حصيلة الاكتتاب.

^(١) عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، الوظائف الاقتصادية للصكوك نظرة مقاصدية، ندوة الصكوك الإسلامية: عرض وتقويم، ٢٤-٢٥/٥/٢٠١٠، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ص ١٥

^(٢) فردي حميد، صناعة الصكوك الإسلامية واقع وأفاق، الملتقى الدولي الثالث حول: المالية الإسلامية بصفاقس تحت شعار دور المالية الإسلامية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية "الصكوك الإسلامية والصكوك الوقفية"، ٢٠١٤.

^(٣) راجع المواد ٦٢٥، ٦٢٤ من القانون المدني الأردني

وتعتبر صكوك المرابحة ملائمة للمستثمرين الذين يرغبون بعائد مناسب مع عدم المخاطرة بأموالهم ، حيث يطلب المتعامل من المصرف بان يقوم بشراء سلعة ما لحسابه بمواصفات محددة ، ويتعهد في طلبه بشراء السلعة بعد تملك المصرف لها، ويتم الاتفاق في عقد المرابحة على الشروط اللازمة لإتمام عقد المرابحة^(١).

رابعاً: صكوك المشاركة

عرفت المادة (٣/د) من نظام عقود صكوك التمويل الإسلامي الأردني صكوك المشاركة بأنها "وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع أو تطوير مشروع قائم أو تمويل نشاط على أساس المشاركة ويصبح المشروع أو الموجودات ملكاً لمالكي الصكوك في حدود حصصهم ويكون لهم الربح وفقاً لذلك"

فمصدر الصكوك الإسلامية يشارك المكتتبين في إنشاء مشروع أو تطويره ، وذلك بالدخول في شركة مع المكتتبين بصكوكه، وتحدد أحكام الشركة حدود العلاقة بين الطرفين كما ينبغي أن تظهر في نشرة الإصدار. وتكون الصكوك المكتتب بها هي حصة المكتتبين في رأس مال المشروع الجديد أو التوسعة الجديدة أو النشاط الجديد الذي يملكون من موجوداته بنسبة قيمة ما يحملون من صكوك إلى إجمالي رأسماله، ولهم من غنم المشروع وعليهم من غرمه بحسب تلك النسبة.

وهنا ينبغي أن نميز بين السهم الذي هو وحدة البناء التمويلية في رأسمال الشركة أو المشروع أو الصندوق أو المصرف الإسلامي، والصك الذي هو عبارة عن نسبة مشاركة حامله لمصدره ليس في الشركة الأصلية وإنما في الشركة الجديدة بين المتمول المصدر للصكوك وحملة الصكوك ، والتي يمكن أن يكون الصك فيها بهذا المعنى سهماً في الشركة الجديدة لا في الشركة المتمولة.

والأصل أن تكون الصكوك إثباتاً لمشاركة مستمرة بين الممول والمتمول، لكنها قد تكون إثباتاً لمشاركة مشروطة تنتهي بتمليك أحد طرفي الشركة (المصدر أو حملة الصكوك) لأصولها وأسهمها وشخصيتها القانونية،

(١) سامي يوسف كمال، الصكوك المالية الإسلامية الأزمة- المخرج، دار الفكر العربي، ط١، القاهرة، ٢٠١٠، ص، ١٤٤

عملاً بمبدأ المخارجة وتنفيذاً لبنود نشرة الإصدار^(١). وتتعدد صكوك المشاركة حسب اعتبارات تحددها نشرة الإصدار، ومن ذلك صكوك المشاركة المطلقة، وصكوك المشاركة التي يشترط مصدرها لنفسه حق إدارة المشروع، أو حق تعيين هذه الإدارة^(٢).

خامساً:- صكوك السلم

عرفت المادة (٥/٣) من نظام عقود صكوك التمويل الإسلامي الأردني صكوك السلم بأنها "وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتحصيل ثمن سلعة السلم وتصبح هذه السلعة مملوكة لمالكي الصكوك عند تسلمها ويكون الربح وفق نسبة مشاركتهم في ثمنها".

وقد عرف القانون المدني الأردني السلم في المادة (٥٣٢) عقد السلم بأنه "بيع مال مؤجل التسليم بثمن معجل". ويشترط لصحة بيع السلم^(٣) :-

١- أن يكون المبيع من الأموال التي يمكن تعيينها بالوصف والمقدار وبتوافر وجودها عادة وقت التسليم.

٢- أن يتضمن العقد بيان جنس المبيع ونوعه وصفته ومقداره وزمان إيفائه.

٣- إذا لم يعين في العقد مكان التسليم لزم البائع بالصكوك لسلعة مكان العقد.

ويعتبر مصدر صكوك السلم هنا بائعاً للمكتتبين في الصكوك لسلعة في ذمته، وحصيلة الاكتتاب هي ثمن سلعة السلم، ويملك حملة الصكوك سلعة السلم الموصوفة في ذمة البائع، و يكون لهم غنم هذا الملك وعليهم غرمه.

^(١) عبد الجبار السبهاني، التصكيك والصكوك الإسلامية، بحث منشور على الرابط التالي: <http://al-sabhany.com/index.php/2012-12-29-11-36-57> / تاريخ الزيارة ٢٠١٦/٧/١٢

^(٢) معطى الله خير الدين، شريك رفيق، الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية، الملحق الدولي حول مقومات التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قلمة، ٣-٤/١٢/٢٠١٤، الجزائر.

^(٣) انظر المادة (٥٣٣) من القانون المدني الأردني.

سادسا:- صكوك الأستصناع

عرفت المادة (٣/و) من نظام عقود صكوك التمويل الإسلامي الأردني صكوك الاستصناع بأنها "وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في تصنيع سلعة ويصبح المصنوع مملوكا لمالكي الصكوك ويتحقق لهم الربح في هذا المصنوع بأي شكل مدر للدخل"
فمصدر الصكوك هنا هو صانع يعرض على الجمهور بيعهم سلعة يتعهد بصنعها وتسليمها في موعد محدد، والمكنتبون فيها هم مشترون لهذه السلعة، وحصيلة الاكتتاب هي الثمن الذي يتراضى عليه الصانع والمشترون الذين اكتتبوا بالصكوك التي أصدرها، ويتسلمهم السلعة المصنوعة يكون لهم غنم بيعها بثمن أعلى من كلفة استصناعها، وعليهم غرمه في حال انخفاض سعرها.

سابعا:- صكوك بيع حق المنفعة

عرفت المادة (٣/ز) من نظام عقود صكوك التمويل الإسلامي الأردني صكوك بيع حق المنفعة بأنها "وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين أو مالك منفعة بغرض بيع منافعها واستيفاء أجرتها من حصيلة إصدارها وتصبح منفعة العين مملوكة لمالكي الصكوك ويستحقون ما يتحقق من الربح نتيجة ذلك"

فمصدر الصكوك هنا يتعهد بتمكين المكنتبين من منفعة يلتزم تجهيزها في المستقبل، وتمثل حصيلة الاكتتاب بالأجرة المعجلة التي يستوفيهما المؤجر من المستأجرين (حملة الصكوك)، مثل ما يفعل المقاول الذي يستوفي من الناس مقدماً بدلات إيجار شقق أو دور سكنية يلتزم ببنائها.
ثامنا:- أي عقود أخرى تجيزها هيئة الرقابة الشرعية المشكلة بمقتضى أحكام قانون صكوك التمويل الإسلامي

الفرع الثاني

تمييز الصكوك الإسلامية عن الأسهم وإسناد القرض التي تصدر عن

الشركات المساهمة

بما أن الصكوك الإسلامية تعتبر من الأوراق المالية وفقا لما ذكرناه سابقا، وحيث أن الأسهم والسندات تعتبر كذلك إلا انه يجب التمييز بينهم حيث

أن هناك أوجه تشابه واختلاف بين الأسهم والسندات من جهة والصكوك الإسلامية من جهة أخرى.

أولاً: التمييز بين الصكوك الإسلامية والأسهم

١- : أوجه التشابه بين الصك الإسلامي والسهم في الشركة المساهمة

بمقارنة خصائص الصكوك الإسلامية بالأسهم نجد أن الصكوك الإسلامية تتشابه مع الأسهم في الشركات المساهمة في ما يلي:

أ- من حيث طبيعة الحصة: يعرف السهم بأنه حصة الشريك في الشركة ممثلة بصك قابل للتداول^(١)، فكل من السهم والصك يمثل حصة شائعة في صافي أصول الشركة أو المشروع، وهذه الأصول تشتمل غالباً على الأعيان والمنافع والحقوق، ثم فيما تؤول إليه هذه الأصول من نقود أو ديون^(٢). والشرط في صحة تداول كل من الصك والسهم ألا تكون النقود وحدها، أو الديون وحدها، أو هما معاً يمثلان غالب أصول المشروع أو الشركة، فإن كانت كذلك، خضع تداول السهم والصك لأحكام التصرف في الديون والنقود في الشريعة الإسلامية^(٣).

ب- من حيث الربح: يستحق مالك السهم والصك حصة في صافي ربح الشركة أو المشروع، تتناسب مع قيمة الأسهم التي يملكها في الشركة، أو الصك الذي يملكه في المشروع إلى رأس مال الشركة أو المشروع^(٤).

ج- يقوم كل من السهم والصك مقام الحصة الشائعة في صافي أصول الشركة أو المشروع في التسليم والقبض والحيابة وهي أمور تلزم لصحة التصرف.

^١ (عزيز العكيلي، شرح قانون الشركات الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص ٢٩١)
^٢ (حسين حامد حسان: "صكوك الاستثمار الإسلامي" ورقة مقدمة للدورة التاسعة عشرة

لمجمع الفقه الإسلامي الدولي ص ١

^٣ (هشام قشوط، عبد الفتاح بلقاسم، الصكوك الاستثمارية الإسلامية.. ضوابطها وتطبيقاتها المعاصرة، مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية، كلية الاقتصاد والتجارة زلوتين، الجامعة الأسمرية، العدد الرابع، ص ١٧٩).

^٤ (عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص ٢٩٩،

٢- أوجه الاختلاف بين الصك الإسلامي واسهم الشركات المساهمة

أ- من حيث الإدارة : يكون لمالك السهم الحق في إدارة الشركة ، ويكون ذلك من خلال الهيئة العامة للشركة أو مجلس الإدارة وفقاً لقانون الشركات الأردني والذي نص في المادة (١٣٢/أ) على أن " يتولى إدارة الشركة المساهمة العامة مجلس إدارة لا يقل عدد أعضائه عن ثلاثة أشخاص و لا يزيد على ثلاثة عشر شخصاً وفقاً لما يحدده نظام الشركة. ويتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالاقتراع السري وفقاً لإحكام هذا القانون. ويقوم بمهام ومسؤوليات إدارة أعمالها لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه".

ويتمثل حق مالك السهم في الإدارة بما يلي (١) :

- الحق في الترشح لانتخابات مجلس الإدارة إذا كان مالكا للحد الأدنى من الأسهم التي تؤهله للعضوية .
- الحق في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

أما فيما يتعلق بأصحاب أو حملة الصكوك الإسلامية فإنه لا يحق لهم التدخل في إدارة المشروع أو الشركة بصورة مباشرة ، بل ينحصر دورهم بتوكيل المضارب أو مدير المشروع بذلك حيث يلتزم المضارب في إدارته للمشروع بإحكام عقد المضاربة وشروطها الشرعية^(٢).

والذي يرعى حقوقهم هو أمين الإصدار حيث نصت المادة (١٥/أ) من قانون صكوك التمويل الإسلامي الأردني على أن " يعين في نشرة الإصدار أمين للإصدار يرعى حقوق مالكي صكوك التمويل الإسلامي ، ويتعاون مع ممثليهم في حماية هذه الحقوق ". وممثلة حملة الصكوك الإسلامية وفقاً للمادة

(١) عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص ٢٩٩.

(٢) عبد الستار الخويلدي، المرجع السابق

المذكورة هم الذين تتشكل منهم هيئة مالكي الصكوك الإسلامية^(١)، وذلك لرعاية مصالحهم وللحفاظ على حقوقهم في مواجهة المصدر، ويكون لهذه الهيئة الصلاحية اللازمة للرقابة على تنفيذ الشروط الواردة في نشرة الإصدار ويتحمل المسؤولية عن أي إهمال أو تقصير في ذلك.

ب- من حيث المدة الزمنية للملكية

تعتبر الأسهم مشاركة دائمة في الشركة، لأنها تمثل رأس مال الشركة المصدرة لهذه الأسهم، فالأسهم غير قابلة للاسترداد إلا في حالات معينة:

أما الصكوك الإسلامية فهي محددة المدة، وتستمر ملكيتها باستمرار المشروع أو حين إطفائها، فقد يكون الهدف من إصدار الصكوك تمويل مشروع معين أو لتمويل مشروع بطريق المشاركة المتناقصة حيث يتم إطفاء هذه الصكوك على مراحل زمنية

ثانيا: التمييز بين الصكوك الإسلامية وإسناد القرض

يعرف السند بأنه ورقة مالية قابلة للتداول بالطرق التجارية وذات قيمة موحدة في الإصدار الواحد غير قابلة للتجزئة، تمثل جزءا من قرض جماعي طويل الأمد على الشركة، يستحق الوفاء في نهاية أجل القرض بعد أن تكون الشركة قد سددت الفوائد المقررة له في الميعاد المحدد في بيان الإصدار^(٢).

فالعلاقة بين الشركة وحامل السند هي علاقة مديونية^(٣)، فالسند يعتبر دينا في ذمة الشركة لحامل السند، فحامل السند يستحق القيمة الاسمية لسنده في مواعيد الاستحقاق المتفق عليها في نشرة إصدار السند، إضافة إلى الفائدة

^(١) نصت المادة (١٦) من قانون صكوك التمويل الإسلامي الأردني على أن "تشكل هيئة مالكي صكوك التمويل الإسلامي تتولى تمثيلهم ومتابعة مصالحهم لدى جميع الجهات ذات العلاقة وفقا لتعليمات يصدرها المجلس وبما لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها"

^(٢) انظر المادة (١١٦) من قانون الشركات الأردني.

^(٣) عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص ٣٢٠.

التي تكون محددة مسبقاً، ولا علاقة لحامل السند بالمركز المالي للشركة سواء حققت ربحاً أم منيت بالخسائر.

أما العلاقة بين حامل الصك الإسلامي والشركة أو المشروع المصدرة للصكوك، فهي علاقة استثمار^{فمالك} الصك الإسلامي يتأثر بنتيجة أعمال الشركة أو المشروع وله الحق في تلقي الأرباح وتحمل الخسائر.

كما ويختلف السند عن الصك الإسلامي، في حال انتهاء الشركة وتصفيته، إذ أن لحامل السند الأولوية في الحصول على قيمة السند والفوائد المترتبة باعتباره دائناً للشركة^(١)، أما الصك الإسلامي فإن حامله يستحق قيمته بعد سداد ديون الشركة أو المشروع^(٢).

المبحث الثاني

شروط الاكتتاب في الصكوك الإسلامية

وضع قانون صكوك التمويل الإسلامي الأردني ضوابط وإجراءات قانونية للاكتتاب بالصكوك الإسلامية، وهذه الضوابط والإجراءات لا بد من الالتزام بها لتتصف بالصفة القانونية، ولضمان عدم انحرافها عن الهدف الذي وجدت من أجله، وحتى تحقق الفوائد الاقتصادية المرجوة منها.

فالإكتتاب تصرف قانوني يلتزم بمقتضاه شخص، يسمى المكتتب، بشراء صك أو أكثر من الصكوك المطروحة في الإصدار وذلك بدفع قيمته الاسمية، ويعتبر الإكتتاب عقداً ما بين المكتتب وبين مصدر الصكوك مع ما يتطلبه هذا العقد من شروط موضوعية وإجرائية.

^(١) عزيز العكلي، المرجع السابق، ص ٣٢٠.

^(٢) محمد علي القرني بن عيد، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

لذا فإننا سنتناول في هذا المبحث الشروط الموضوعية للاكتتاب في الصكوك الإسلامية في المطلب الأول أما المطلب الثاني فسنخصصه للشروط الإجرائية للاكتتاب في الصكوك الإسلامية

المطلب الأول

الشروط الموضوعية للاكتتاب في الصكوك الإسلامية

بما أن الاكتتاب في الصكوك الإسلامية يعتبر عقد ما بين المكتتب وبين مصدر الصكوك فإن هذا العقد يجب أن يكون مستجمعا لشروطه العامة كأى عقد من العقود، ونظرا إلى أن لكل عقد طبيعة خاصة فيجب أن تتوفر الشروط الخاصة بعقد الاكتتاب بالإضافة إلى الإجراءات الشكلية لهذا العقد.

الفرع الأول

الشروط الموضوعية العامة للاكتتاب في الصكوك الإسلامية

أولا :- التراضي

يعتبر العقد تصرف قانوني صادر من جانبيين، فلا بد أن يكون الإيجاب والقبول ناتجين عن رضا الطرفين^(١). والتراضي قانونا^(٢) هو اتفاق بين إرادتين لإحداث اثر قانوني معين أي أن يرتبط الإيجاب بالقبول ، ولا يتحقق التراضي إلا من خلال تطابق الإيجاب والقبول من خلال التعبير عن إرادة الطرفين وتوافقهما. وقد أكدت المادة (٩٠) من القانون المدني الأردني على ذلك بنصها على أن " ينعقد العقد بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد".

والإيجاب هو التعبير البات عن إرادة شخص يعرض فيه على شخص آخر أو على الجمهور إبرام عقد ، وهو تعبير عن الإرادة المنفردة ، فالإيجاب هو العبارة الأولى في العقد وحتى يكون العرض إيجابا يجب أن يتوافر فيه شرطان هما:-

١- يجب أن يكون العرض كاملا: أي يشتمل على العناصر الأساسية للعقد المراد إبرامه ، بحيث يتمكن الموجب له من معرفة مضمونه

(١) انظر المادة (٨٧) من القانون المدني الأردني

(٢) سليمان مرقص، نظرية العقد، ط١، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة ، ص٤٦ .

، فإذا كان الإيجاب ناقصاً أي لا يشمل على العناصر الأساسية للعقد فإنه يصبح دعوة للتفاوض وليس إيجاباً.

٢- يجب أن يكون العرض باتاً: أي أن تتوافر لدى الموجب نية قاطعة لإحداث أثر قانوني معين، أما إذا لم توجد هذه النية فتكون أمام دعوة للتفاوض.

والإيجاب البات الملزم في عقد الاكتتاب يتمثل في نشرة الإصدار المعدة من قبل مصدر الصكوك الإسلامية حيث يكون ملزماً له طوال فترة الاكتتاب، في حال كانت هذه النشرة إيجاباً من قبل مصدر الصكوك الإسلامية^(١) أما القبول فيتمثل بتقديم المكتتب للمشاركة بالاكتتاب.

وبالرغم من أن عقد الاكتتاب في الصكوك الإسلامية ينعقد من خلال توافق إرادتي مصدر الصكوك والمكتتب، بإيجاب وقبول شأن بقية العقود، إلا أن الإيجاب والقبول قد يصدر من المكتتب أو من مصدر الصكوك وفقاً لما هو منصوص عليه في نشرة الإصدار.

إذ يعتبر الإيجاب صادراً من مصدر الصكوك في حال النص في نشرة الإصدار على ذلك، أما إذا لم يرد النص فيها على أنها إيجاب فإن الإيجاب يعتبر صادراً من المكتتب أو متسلم نشرة الإصدار، أما القبول فيكون لمصدر الصكوك حيث أن له الحق بعدم قبول اكتتاب مشتر الصك، ويكون التعبير عن القبول من خلال تخصيصها باسم المكتتب^(٢). فالجهة المصدرة للصكوك الإسلامية لها الحق بقبول أو رفض مشاركة المكتتب.

ثانياً: - الأهلية

التعبير عن الإرادة يجب أن يكون صادراً من شخص له أهلية التصرف ويتم الرجوع بذلك إلى الشروط المنصوص عليها في القانون المدني، ويعد الاكتتاب بالصكوك الإسلامية من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، فمن كان كامل الأهلية صحت منه عقود التصرف وهي العقود التي

(١) انظر المادة (١٦/د) من تعليمات إصدار الصكوك الإسلامية

(٢) انظر المادة (١٦/ج) من تعليمات إصدار الصكوك الإسلامية

ترد على الملكية ، أما من نقضت أهليته كان بإمكانه أن يبزم العقود النافعة نفعاً محضاً دون العقود الضارة ضرراً محضاً^(١).

ثالثاً:- المحل

اشتراط القانون المدني الأردني في المواد من (١٥٧ - ١٦٣) أن يتوافر في محل الالتزام شروط معينة و بما أن الاكتتاب بالصكوك الإسلامية هو عقد ما بين المكتتب ومصدر الصكوك فان محل هذا العقد يجب أن تتوافر فيه الشروط التالية^(٢) :-

- ١- أن يكون مالا متقوما (مشروعاً وقابل للتعامل فيه)
- ٢- أن يكون المحل موجوداً أو ممكن الوجود
- ٣- أن يكون المحل معيناً أو قابل للتعيين

وفي عقد الاكتتاب بالصكوك الإسلامية فان محل التزام مصدر الصكوك يتمثل في تخصيص الصكوك المطلوبة من المكتتب، ومحل التزام المكتتب يتمثل بمجموع القيم الاسمية لتلك الصكوك، وبهذا يتحقق محل عقد الاكتتاب بتعدد الصكوك الموزعة وقيمتها الاسمية المقدرة بالنقد.

رابعاً :- السبب

يشترط لقيام العقد أن يكون له سبب موجود ومشروع^(٣)، وكذلك يشترط وجود المنفعة المشروعة ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك^(٤) . والسبب في عقد الاكتتاب بالصكوك الإسلامية كركن موضوعي مفترض وجود مشروعيته، لان الأصل في سبب التزام المصدر هو الرغبة في إصدار الصكوك الإسلامية.

^(١) أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام "مصادر الالتزام" دارا لمطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨، ص٤٤.

^(٢) عدنان السرحان، نوري خاطر، شرح القانون المدني "مصادر الحقوق الشخصية" دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ص١٧٦.

^(٣) انظر المادة (١٦٥) من القانون المدني الأردني

^(٤) انظر المادة (١٦٦) من القانون المدني الأردني

الفرع الثاني

الشروط الموضوعية الخاصة للاكتتاب في الصكوك الإسلامية

نظرا لخصوصية الاكتتاب بالصكوك الإسلامية فان ذلك يتطلب توافر

شروط خاصة بالاكتتاب منها:-

١- جدية الاكتتاب

حتى يكون الاكتتاب صحيحا يجب أن يكون جديا، إذ لا يجوز الاكتتاب الوهمي أو بأسماء وهمية إذ يتوجب على البنوك التي يجري الاكتتاب من خلالها مسؤولية التأكد من صحة عمليات الاكتتاب وأهلية المکتتب^(١).

ووجود مثل هذا الشرط من شأنه أن يؤدي إلى عدم وجود اكتتاب صوري يتم بواسطة أشخاص يسخرهم المصدر بقصد الإيهام بتغطية الصكوك المطروحة للاكتتاب.

٢- أن يكون الاكتتاب باتا وغير معلق على شرط

يجب أن يكون الاكتتاب باتا ومنجزا غير مقترن بأجل أو معلق على شرط ، ولذلك فان أي شرط يضيفه المکتتب وقت توقيعه على وثيقة الاكتتاب لا يعتد بها^(٢) حيث أن الاكتتاب المعلق على شرط يعتبر تعديلا في إيجاب مصدر الصكوك وهنا يجوز للمصدر استبعاده^(٣) ففي هذه الأحوال يبطل هذا الشرط وحده ويصح الاكتتاب .

٣- تغطية كامل الصكوك المطروحة للاكتتاب

يجب أن يتم تغطية كامل الصكوك الإسلامية المطروحة للاكتتاب، إذ انه في حال عدم تغطية الصكوك المطروحة للاكتتاب فانه يتوجب إعادة الأموال المکتتب بها خلال سبعة أيام عمل من انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب^(٤)

^(١) انظر المادة (١٥/د) من تعليمات إصدار صكوك التمويل الإسلامي وتسجيلها لسنة ٢٠١٣

^(٢) أبو زيد رضوان، الشركات التجارية، دار الكتب الحديثة، الكويت، ١٩٧٨، ص ٤٨٨.
^(٣) طعمه الشمري، الشركات التجارية، الكويت، ١٩٨٥-١٩٨٦، الكويت، ص ٢٨٧.

^(٤) انظر المادة (١٨) من تعليمات إصدار صكوك التمويل الإسلامي وتسجيلها لسنة ٢٠١٣

المطلب الثاني

الشروط الإجرائية للاكتتاب في الصكوك الإسلامية

نظم قانون صكوك التمويل الإسلامي رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٢ عملية إصدار صكوك التمويل الإسلامي وتسجيلها والاكتتاب بها وتغطيتها. وقد بينت تعليمات إصدار صكوك التمويل الإسلامي وتسجيلها لسنة ٢٠١٣ والتي صدرت استنادا إلى أحكام المادتين ١٤/أ و ١٩/أ منه والمادة ١٢/ف من قانون الأوراق المالية الأردني رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٢ الشروط الواجب توافرها في عملية إصدار صكوك التمويل الإسلامي والاكتتاب بها سواء ما تعلق بنشرة الإصدار والاكتتاب في الصكوك .

أولاً: إعداد نشرة إصدار الصكوك الإسلامية

تتم دعوة الجمهور (المستثمرون) للاكتتاب بالصكوك الإسلامية من خلال بيان الاكتتاب أو نشرة الإصدار ،أما من حيث المحتويات التي يجب أن تتضمنها نشرة الإصدار ،فإنها تتحدد بالغرض من إصدار النشرة وهو إحاطة المكتتبين علما بالمعلومات الضرورية عن المركز المالي الحقيقي للمصدر حتى يكونوا على بينة من أمرهم من حيث الإقدام على الاكتتاب أو الإحجام عنه^(١)

وقد اوجب المشرع الأردني أن تكون الدعوة إلى الاكتتاب في الصكوك الإسلامية من خلال نشرة إصدار تكون متفقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية^(٢) ، وتعتبر نشرة الإصدار وثيقة قانونية تتضمن بيانات وشروط إصدار صكوك التمويل الإسلامي والإحكام الخاصة بهذه الصكوك، إذ يتوجب على أي شخص قبل القيام بالعرض إعداد نشرة إصدار وتقديمها إلى هيئة الأوراق المالية، بحيث تتضمن النشرة المعلومات والبيانات التفصيلية

^١ (صلاح الدين الناهي، الوسيط في شرح القانون التجاري العراقي(الشركات التجارية)، ط٣، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٦٣، ص١٩٥.

^٢ (انظر المادة (١٠) من تعليمات إصدار الصكوك الإسلامي وتسجيلها لسنة ٢٠١٣

المطلوبة، وللهيئة أن تطلب أي معلومات تساعد المستثمر على اتخاذ قراره بشأن الاستثمار في الصكوك .

والهدف من نشرة الإصدار هي اطلاع المستثمرين، إذ يجب أن تقدم المعلومات المطلوبة بشكل واضح ودقيق ومفهوم وتتفق ومبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها ، دون أن تحتوي على معلومات غير ذات صلة أو غير ملائمة، وتتحمل الجهة المصدرة كامل المسؤولية فيما يتعلق بالمعلومات الواردة.

وقد أُلزم قانون صكوك التمويل الإسلامي الأردني وفقا لما نصت عليه المادة ١٤/هـ منه ، الجهة المصدرة للصكوك بإعداد نشرة إصدار تتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية تتضمن حدا أدنى من البيانات التالية:-

- ١- القيمة الاسمية للإصدار
- ٢- النص على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها.
- ٣- الإشارة إلى وجود قرار صادر عن هيئة الأوراق المالية يعتمد آلية إصدار صكوك التمويل الإسلامية ومراقبة تنفيذها طيلة مدة الإصدار .
- ٤- مشاركة مالك صك التمويل الإسلامي في الغنم والغرم بحسب نوع الصك وصيغته.
- ٥- بيان الجدوى الاقتصادية أو الاجتماعية أو الدوافع أو المصلحة من إنشاء المشروع أو تطويره.
- ٦- تحديد مدة السماح اللازمة لتنفيذ المشروع.
- ٧- نسب توزيع العوائد المتوقعة من المشروع.
- ٨- مواعيد طرح للاكتتاب وإقفاله ومواعيد دفع الإرباح وإطفاء صكوك التمويل الإسلامي.
- ٩- تحديد المدة الزمنية التي بانقضائها يتعين إعادة الأموال لمالكي صكوك التمويل الإسلامي في حال عدم اكتمال الإصدار لعدم التغطية أو لأي سبب آخر .
- ١٠- فئات صكوك التمويل الإسلامي ومدى قابليتها للتجزئة .
- ١١- أسماء مديري الإصدار وكلاء البيع إن وجدوا .

- ١٢- الأسباب التي تستوجب الإطفاء المبكر ومعالجة التعثر في حالة وقوعه وكيفية تسوية حقوق مالكي صكوك التمويل الإسلامي وتحديد آلية تسوية النزاعات.
- ١٣- أي متطلبات أخرى يرى المجلس إضافتها.

والبيانات التي ذكرتها المادة أعلاه تعتبر الحد الأدنى من البيانات التي يجب أن تتضمنها نشرة الإصدار، إذ يجب أن تتضمن نشرة الإصدار جميع المعلومات المتعلقة بالصكوك المعروضة للاكتتاب، ووصف هذه الصكوك وصفا كاملا، كنوعها وفئاتها، وشروط وإجراءات الاكتتاب بها، والغاية من إصدارها، وكيفية استغلال حصيلته، إضافة إلى وصف عن الجهة المصدرة، كبيان مركزها المالي وأرباحها وخسائرها، وبياناتها المالية عن الثلاث سنوات الأخيرة أو منذ تأسيسها أيهما اسبق، كما يجب على الجهة المصدرة للصكوك أن تقدم البيانات المتعلقة بحقوق المساهمين فيها، أما ما يتعلق بالمشروع فيجب بيان جدواه الاقتصادية.

ثانياً:- الإعلان عن الاكتتاب

بعد موافقة الهيئة على نشرة الإصدار فإنه يتم عرضها من خلال إعلان توافيق هيئة الأوراق المالية على صيغته وعلى البيانات والمعلومات التي يتضمنها، وينشر الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين مرتين على الأقل، وذلك قبل مدة لا تقل عن سبعة أيام من التاريخ المحدد لبدء الاكتتاب.^(١)

ثالثاً:- الاكتتاب من خلال البنوك

حرصاً من المشرع الأردني على وجوب حماية الاكتتاب والمكتتبين بالصكوك الإسلامية من محاولات الغش والتضليل، كي لا يقعوا تحت استغلال الجهات المصدرة لهذه الصكوك، ورغبة في التأكيد على جدية الاكتتاب بالصكوك الإسلامية فإنه لم يسمح للجهة المصدرة بالاكتتاب

(١) انظر المادة (١٦) من تعليمات إصدار صكوك التمويل الإسلامي وتسجيلها الإسلامية لسنة ٢٠١٣.

مباشرة بل أوكل إلى البنوك إدارة عملية الاكتتاب كونها لديها الخبرة والاختصاص ، وباعتبار أن إدارة الإصدارات والتعامل بها يعتبر من الأنشطة التي أجاز لها القانون ممارستها^١ .

وتولي البنوك عملية الاكتتاب بالصكوك الإسلامية يعتبر أمراً غاية في الأهمية ، فالبنوك لا تقبل إدارة عملية الاكتتاب ما لم تتأكد من جدية المشروع والجهات المصدرة للصكوك، إضافة إلى أن إدارة البنوك لعملية الاكتتاب يزيد من الضمان لدى المستثمرين الراغبين في الاكتتاب بالصكوك الإسلامية.

ويبدأ البنك باستقبال المكتتبين بعد مدة معينة من نشر عرض الإصدار في الصحف المحلية. وفيما يتعلق بمدة الاكتتاب فلم يحددها المشرع الأردني سواء في قانون صكوك التمويل الإسلامي أم في قانون الأوراق المالية، بالرغم من أنها جزء من فترة العرض العام.

المبحث الثالث

أثار الاكتتاب في الصكوك الإسلامية

يترتب على الاكتتاب في الصكوك الإسلامية أثارا لكلا طرفيه، و سنتناول في هذا المبحث الآثار القانونية التي تترتب على عملية الاكتتاب في الصكوك الإسلامية من خلال بيان التزامات وحقوق مصدر الصكوك الإسلامية في المطلب الأول والتزامات وحقوق المكتتبين في هذه الصكوك في المطلب الثاني.

المطلب الأول

التزامات وحقوق مصدر الصكوك الإسلامية

لم يترك قانون صكوك التمويل الإسلامي الأردني الاكتتاب في الصكوك الإسلامية لرغبة مصدري الصكوك وإنما وضع ضوابط قانونية يجب عليهم الالتزام بها ، كما نظم القانون حقوق مصدري الصكوك لذا سنقسم هذا المطلب

^١ (انظر المادة (٣٧/٩) من قانون البنوك الأردني رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ .

إلى فرعين نتناول في الفرع الأول التزامات مصدر الصكوك أما الفرع الثاني فسنخصصه إلى حقوق مصدر الصكوك.

الفرع الأول

التزامات مصدر الصكوك

أشار المشرع الأردني إلى الالتزامات الواجب على المصدر القيام بها سواء قبل بدء فترة الاكتتاب أو اثنائه أو بعد عملية الاكتتاب وتتمثل هذه الالتزامات بما يلي:-

أولاً:- الالتزامات قبل البدء بعملية الاكتتاب

١- إنشاء شركة ذات غرض خاص

تقوم فكرة الصكوك الإسلامية على المشاركة في تمويل مشروع أو عملية استثمارية متوسطة أو طويلة الأجل وفقاً لقاعدة (الغنم بالغرم)، وقد أجاز المشرع الأردني للجهة الراغبة بإصدار صكوك التمويل الإسلامي إصدارها إما مباشرة أو من

خلال شركة ذات غرض خاص^(١). وتتخذ الشركة ذات الغرض الخاص شكل الشركة المساهمة الخاصة^(٢)، وتتولى الشركة إصدار الصكوك اللازمة للتمويل وتطرحها للاكتتاب العام للمشاركين، ويكون لها شخصية معنوية مستقلة، إذ يتوجب على الشركة المنشئة وفقاً لإحكام القانون تعيين الأصول المراد تصكيكها، وذلك بحصر وتجميع ما لديها من الأصول المتنوعة في وعاء استثماري واحد يعرف بمحفظة التصكيك ونقلها إلى الشركة ذات الغرض الخاص.

والتساؤل الذي يثور هنا في حال قيام الجهة الراغبة بإصدار الصكوك مباشرة، فإن ذلك يعني أن المكتتبين قد دخلوا شركاء مع المساهمين في

(١) انظر المادة (١١) من قانون صكوك التمويل الإسلامي الأردني

(٢) نظام الشركة ذات الغرض الخاص رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٤.

الشركة ، إذ لا يمكن فصل جزء من أصول الشركة وإكسابه الشخصية المعنوية ، فالمنشئ(المصدر) سيدخل في شركة مع المكتتبين بصكوكه ، وهنا ينبغي أن نميز بين السهم الذي هو وحدة البناء التمويلية في رأسمال الشركة أو المشروع أو الصندوق أو المصرف الإسلامي، والصك الذي هو عبارة عن نسبة مشاركة حامله لمصدره ليس في الشركة الأصلية وإنما في شركة بين المتمول (المصدر) وحملة الصكوك والتي يمكن أن يكون الصك فيها بهذا المعنى سهماً في الشركة الجديدة ، وهذه المسألة تتناقض مع فكرة الصكوك الإسلامية .

لذلك يرى الباحث انه كان يتوجب النص في قانون صكوك التمويل الإسلامي على عدم جواز إصدار صكوك التمويل الإسلامي إلا من خلال الشركة ذات الغرض الخاص.

وقد ميز المشرع الأردني عند التقدم بطلب إصدار الصكوك الإسلامية فيما إذا كانت الجهة الراغبة بإصدار الصكوك شركة أم لا ، فإذا كانت شركة فانه يجب عليها أن تتقدم إلى هيئة الأوراق المالية بطلب إنشاء شركة ذات غرض خاص وان ترفق بالطلب ما يلي^(١):-

- ١- عقد تأسيسها ونظامها الأساسي
- ٢- كشف بأسماء أعضاء مجلس إدارتها أو هيئة مديرها حسب واقع الحال وملكياتهم من الأسهم أو الحصص
- ٣- البيانات المالية لأخر ثلاث سنوات أو من تاريخ تأسيسها أيهما اقل والبيانات المرحلية التي تسبق تاريخ تقديم الطلب
- ٤- قرار مجلس إدارتها بإصدار صكوك التمويل الإسلامي
- ٥- نشرة معلومات عن الصكوك المنوي إصدارها وفق النموذج الذي تحدده هيئة الأوراق المالية.
- ٦- عقد التأسيس والنظام الأساسي المقترح للشركة.

(١) انظر المادة(٣١) من تعليمات الشركة ذات الغرض الخاص الصادرة عن هيئة الأوراق المالية بالاستناد لإحكام المادة (١٢) من نظام الشركة ذات الغرض الخاص رقم(٤٤) لسنة ٢٠١٤.

أما إذا كانت الجهة الراغبة بإصدار الصكوك الإسلامية من غير الشركات فيتوجب عليها عند التقدم بطلب تسجيل شركة ذات غرض خاص إرفاق ما يلي^(١):

- ١- نشرة معلومات عن الصكوك المنوي إصدارها
- ٢- عقد التأسيس والنظام الأساسي المقترح للشركة ذات الغرض الخاص

ويجب أن يتضمن عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة البيانات التي نص عليها قانون الشركات الأردني في المادة ٧٧/ج/مكرر إضافة إلى حد ادني من البيانات التالية:-

- ١- غايات الشركة حسب ما ورد بالقانون
- ٢- أن تكون أسهم الشركة نقدية
- ٣- فئات الصكوك المنوي إصدارها ومدى قابليتها للتجزئة
- ٤- عدم جواز نقل ملكية الشركة
- ٥- عدم جواز تصفية الشركة تصفية اختيارية أو إجبارية إلا بعد اخذ موافقة الهيئة وبقرار من المجلس.

كما اوجب المشرع على الشركة عدم إصدار أكثر من صك واحد حتى تمام إطفائه^(٢).

ثانيا:- على الجهة المصدرة للصكوك إعلام هيئة الأوراق المالية خطيا بعدد الصكوك التي تم تغطيتها وقيمتها وفئات توزيعها والإعلان عن ذلك من خلال صحيفة يومية واحدة على الأقل حال الانتهاء من جميع إجراءات الاكتتاب في الصكوك وتخصيصها.^(٣)

^(١) انظر المادة(٣/ب) من تعليمات الشركة ذات الغرض الخاص الصادرة عن هيئة الأوراق المالية.

^(٢) انظر المادة (٨) من تعليمات الشركة ذات الغرض الخاص الصادرة عن هيئة الأوراق المالية.

^(٣) انظر المادة (١٧) من تعليمات إصدار صكوك التمويل الإسلامي وتسجيلها

ثالثاً: تعيين أمين إصدار

على الجهة المصدرة تعيين أمين إصدار يوافق عليه المجلس ويبين في نشرة الإصدار اختصاصاته وصلاحياته ومسؤولياته ولا يجوز للجهة المصدرة عزله إلا إذا كانت هناك أسباب تبرر ذلك وبعد موافقة المجلس^(١).

رابعاً: تعيين مدقق حسابات

خامساً:- تسجيل الصكوك المصدرة لدى مركز إيداع الأوراق المالية^(٢)

على مصدر الصكوك التقدم بطلب إلى مركز إيداع الأوراق المالية لتسجيل الصكوك المصدرة من قبله وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء إجراءات تخصيص الصكوك على المكتتبين بها.

الفرع الثاني

حقوق الشركة المصدرة للصكوك

أولاً:- حق الإدارة

إن إدارة الصكوك هو حق للجهة المصدرة وذلك مقابل نسبة شائعة من العائد وفقاً لفقهاء المضاربة ، وأحياناً قد يتفق المشاركون في الصكوك مع الشركة المصدرة (التي تقوم بالإدارة) على أن تقوم الأخيرة بالإدارة نظير عقد وكالة بأجر معلوم بصرف النظر عن تحقيق الأرباح ويكون ذلك مستقلاً عن عقد المضاربة ، ولقد أجاز الفقهاء ذلك .

وإذا حدثت خسارة بدون تقصير أو إهمال أو تعدى من الجهة المصدرة للصكوك والتي تتولى الإدارة، فتكون على المشاركين وليس على الجهة المصدرة والتي تكون قد خسرت جهدها أما إذا ثبت تقصير وإهمال من الجهة التي تقوم بإدارة المشروع ففي هذه الحالة تتحمل هي الخسارة وفقاً لعقد المشاركة .

(١) انظر المادة (١٩) من تعليمات إصدار صكوك التمويل الإسلامي وتسجيلها

(٢) انظر المادة (٣) من تعليمات إصدار صكوك التمويل الإسلامي وتسجيلها

ثانياً: - الحق بإعادة شراء الصكوك من حاملها
يجوز للجهة المصدرة للصكوك أن تتعهد بإعادة شراء الصكوك من
حاملها حسب القيمة السوقية لها أو بالسعر الذي تعرضه ويتم ذلك بالتراضي
بين الطرفين .

المطلب الثاني

التزامات وحقوق المكتتبين في الصكوك الإسلامية

يرتب الاكتتاب في الصكوك الإسلامية حقوقاً والتزامات على المكتتب وسنبين
التزامات المكتتبين في الصكوك الإسلامية في الفرع الأول أما الفرع الثاني
فسنخصصه إلى بيان حقوق المكتتبين.

الفرع الأول

التزامات المكتتبين

يتركز أهم التزام على المكتتب في الوفاء بقيمة ما اكتتب به أثناء فترة
الاكتتاب وقبل إغلاقه، وذلك تجنباً للاكتتاب الصوري والتأكد من جدية
الاكتتاب^(١)، وتحقيقاً للغاية التي أصدرت من أجلها صكوك التمويل الإسلامي.

ويثور هنا تساؤل بشأن جواز الوفاء الجزئي بقيمة الصك، حيث أن
قانون صكوك التمويل الإسلامي الأردني لم يبين فيما إذا كان يجب الوفاء
بكامل قيمة الصك أو انه بالإمكان الوفاء الجزئي ؟

ويرى الباحث هنا انه يجب الوفاء بكامل قيمة الصك، إذ إننا لا نكون
أمام صك مصدر إلا بعد قبض قيمته بالكامل، فلا يجوز الوفاء الجزئي وذلك
مقارنة لما هو منصوص عليه في قوانين الشركات عند تنظيمها للسندات
وإصدارها إذ توجب الوفاء بكامل قيمتها وإلا انتفت الغاية من إصدارها^(٢).
كذلك يمكن الاستناد إلى المعيار الشرعي الذي أكد في تعريفه للصكوك

^(١) العبيدي،الاكتتاب في رأس مال الشركة المساهمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان
١٩٩٨ص٢١٤.

^(٢) انظر المادة(١٢٠) من قانون الشركات الأردني.

الإسلامية بموجب المادة الثانية منه على ضرورة تحصيل قيمة الصكوك وقفل الاكتتاب.

الفرع الثاني حقوق المكتتبين

أولاً: الحق في الحصول على الصكوك المكتتب بها

أهم الحقوق التي تترتب للمكتتب وجوب حصوله على الصكوك التي طلب الاكتتاب بها، وهذه تتحدد بمدى نجاح الاكتتاب، فإذا زاد عدد الصكوك المكتتب بها عما هو مطروح للاكتتاب، فإنه من المتعذر توزيع الصكوك المكتتب بها، وإنما يجب تخفيض العدد المطلوب من الصكوك وفقاً لمعيار رياضي يستخرج على ضوء نتيجة الاكتتاب ويشمل جميع المكتتبين^(١). وفيما عدا حالة الاكتتاب الناجح الفائض يكون للمكتتب الحق في الحصول على نفس عدد الصكوك التي طلبها في استمارة الاكتتاب دون زيادة أو نقصان لأن تخصيص أسهم زيادة على طلبه يعني إلزامه مالياً بما لا يريد الالتزام به وتخصيص الصكوك بأقل مما طلبه رغم وجودها يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة بين المكتتبين^(٢)

وتعتبر عملية تخصيص الأسهم تعديلاً على عقد الاكتتاب في الصكوك الإسلامية إلا إن هذا التعديل لا ينفرد به المصدر للصكوك من تلقاء نفسه وإنما يتم الاستناد إلى أحكام القانون الذي ألزم الجهة المصدرة توزيع الصكوك وتخصيصها على المكتتبين بعد إغلاق الاكتتاب^(٣).

ثانياً: - الحق في الأرباح

للمكتتبين بالصكوك الحق في الأرباح، إذ يجب أن ينص صراحة في نشرة الاكتتاب على طريقة توزيع العائد بين المشاركين في الصكوك وبين الشركة

^(١) العبيدي، الاكتتاب في رأس مال الشركة المساهمة، مرجع سابق، ص ١٨٦

^(٢) لعبيدي، الاكتتاب في رأس مال الشركة المساهمة، مرجع سابق، ص ١٨٩

^(٣) المادة (١٨) من تعليمات إصدار الصكوك

المصدرة للصكوك^(١)، ويتم قياس العوائد الدورية قبل نهاية أجل الصكوك وفقاً لمبدأ التنضيق الفعلي أو التنضيق الحكمي (التقديري) في ضوء المعايير الشرعية التي تضبط ذلك^(٢).

ثالثاً:- الحق في تشكيل هيئة مالكي الصكوك

أوجب قانون صكوك التمويل الإسلامي الأردني على تشكيل هيئة لمالكي صكوك التمويل الإسلامي يتم انتخابها من قبل حاملي الصكوك وتتولى هذه الهيئة تمثيلهم ومتابعة مصالحهم^(٣). وتلتزم الجهة المصدرة بدعوة مالكي الصكوك لعقد اجتماعهم الأول خلال شهر من انتهاء عملية التخصيص وذلك لانتخاب الهيئة^(٤)

ولهيئة مالكي الصكوك الحق في حضور اجتماعات الجهة المصدرة ذات العلاقة بالصكوك دون أن يحق لها التصويت، كما لها الحق في الاطلاع على أي وثائق أو مستندات أو عقود تتعلق بالمشروع محل التصكيك^(٥).

رابعاً:- حق تداول الصكوك في سوق الأوراق المالية^(٦)

أجاز قانون صكوك التمويل الإسلامي تداول الصكوك الإسلامية^(٧). حيث يتم تداول الصكوك المجاز تداولها في بورصة عمان^(٨)

(١) محمد نضال الشعار، مرجع سبق ذكره، ص ٣١٨.
(٢) حسين حسين شحاتة، الأسس والمعالجات المحاسبية للصكوك الإسلامية مع حالات تطبيقية، دورة الصكوك الإسلامية، الإسكندرية ٥-٦ /٧/ ٢٠٠٨م
(٣) انظر المادة (١٦) من قانون صكوك التمويل الإسلامي الأردني.
(٤) انظر المادة (٥) من تعليمات هيئة مالكي صكوك التمويل الإسلامي لسنة ٢٠١٣ الصادرة استناداً لإحكام المادة (١٦) من قانون صكوك التمويل الإسلامي الأردني.
(٥) انظر المادة (٦/ب) من تعليمات هيئة مالكي الصكوك
(٦) لمزيد من التفصيل يرجع إلى: الدكتور عبد الستار أبو غدة "الضوابط الشرعية لإصدار وتداول الصكوك" بنك التمويل المصري السعودي، دورة الصكوك، الإسكندرية، يوليو ٢٠٠٨.
(٧) انظر المادة (١٤/أ) من قانون صكوك التمويل الإسلامي الأردني

الخاتمة

بين الباحث من خلال الدراسة الحالية، ماهية الصكوك الإسلامية وذلك من خلال بيان تعريفها وخصائصها، باعتبارها من الأوراق المالية الجديدة، وتبين أن هناك اختلافا ما بينها وبين الأوراق المالية التقليدية، وكذلك تعرضنا وبشكل مختصر إلى بيان أنواعها التي نص عليها قانون صكوك التمويل الإسلامي الأردني، وقد ناقشت من خلال هذه الدراسة عملية الاكتتاب في الصكوك الإسلامية من خلال تحليل النصوص القانونية، وتبين لنا أن الاكتتاب هو عقد ما بين طرفين يجب تتوفر فيه الشروط القانونية، وبما أن الاكتتاب عقد فانه يرتب آثار قانونية لكلا الطرفين.

ومن خلال عرضنا للتنظيم القانوني للاكتتاب في الصكوك الإسلامية يمكن تثبيت النتائج التالية:-

- ١- إن الصكوك الإسلامية تعتبر من الأوراق المالية ، رغم عدم نص قانون صكوك التمويل الإسلامي على ذلك مباشرة .
- ٢- أن الصكوك الإسلامية قابلة للتداول والانتقال من خلال البيع والشراء، سواء في السوق المالي أو خارجه ، كما ويجوز تداول الصكوك الإسلامية مباشرة بعد إغلاق الاكتتاب بالصكوك، سواء قبل بدء نشاط المشروع أم بعده .
- ٣- لم يحدد قانون صكوك التمويل الإسلامي الأردني السقف الزمني الأعلى لمدة الصكوك، وذلك على عكس قانون الصكوك المصري.
- ٤- أن الصكوك الإسلامية تتشابه مع الأسهم في الشركات المساهمة من حيث طبيعة الحصة والحق في الأرباح.
- ٥- أن الاكتتاب في الصكوك الإسلامية يعتبر عقدا ما بين المكتتب وبين مصدر الصكوك.
- ٦- إن نشرة الإصدار وثيقة قانونية تتضمن بيانات وشروط إصدار صكوك التمويل الإسلامي والإحكام الخاصة بهذه الصكوك.

^١ (انظر المادة(٣) من تعليمات تداول الصكوك لسنة ٢٠١٣ الصادرة بالاستناد لإحكام المادة ١٤/أ من قانون صكوك التمويل الإسلامي الأردني.

- ٧- إن إدارة عملية الاكتتاب هي حق للبنوك ولا يجوز للجهة المصدرة للصكوك الإسلامية أن تقوم بها بنفسها .
- ٨- أجاز المشرع الأردني للجهة الراغبة بإصدار صكوك التمويل الإسلامي إصدارها أما مباشرة أو من خلال شركة ذات غرض خاص.
- ٩- ألزم القانون الجهة المصدرة للصكوك الإسلامية تسجيل الصكوك الإسلامية لدى مركز إيداع الأوراق المالية بعد انتهائها من إجراءات تخصيص الصكوك.
- ١٠- إن إدارة الصكوك الإسلامية هو حق للجهة المصدرة .
- ١١- يجب على المكتتب في الصكوك الإسلامية الوفاء بكامل قيمة الصك ، فلا يجوز الوفاء الجزئي لقيمة الصك.

وفي ضوء النتائج السابقة فإن الباحث يوصي بما يلي:-

- ١- ضرورة تعديل قانون صكوك التمويل الإسلامي الأردني والنص على إن الصكوك الإسلامية هي أوراق مالية، وذلك أسوة بالقوانين المقارنة كقانون الصكوك المصري.
- ٢- ضرورة تعديل قانون صكوك التمويل الإسلامي الأردني وتحديد السقف الزمني الأعلى لمدة الصكوك، وذلك أسوة بقانون الصكوك المصري.
- ٣- ضرورة تعديل قانون صكوك التمويل الإسلامي الأردني والنص على عدم جواز إصدار صكوك التمويل الإسلامي إلا من خلال الشركة ذات الغرض الخاص.

